

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

فإن كان اجتماعاً بالأبدان فهو الإيلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على الدوام وال لزوم ولهذا يقال استنكحه المذى إذا لازمه وداومه انتهى .

ومعناه في الشرع عقد التزويج فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطاء على الصحيح اختاره المصنف والشارح وابن عقيل وابن البنا .

والقاضي في التعليق في كون المحرم لا ينكح لما قيل له إن النكاح حقيقة في الوطاء قال إن كان في اللغة حقيقة في الوطاء فهو في عرف الشرع للعقد .

قاله الزركشي وجزم به الحلواني وأبو يعلى الصغير قاله في الفروع .

قال الحلواني هو في الشريعة عبارة عن العقد بأوصافه وفي اللغة عبارة عن الجمع وهو الوطاء .

قال ابن عقيل الصحيح أنه موضوع للجمع وهو في الشريعة في العقد أظهر استكمالاً ولا نقول إنه منقول نقله بن خطيب السلامية في تعليقه على المحرر وقدمه بن منجا في شرحه وصاحب الرعاية الكبرى والفروع .

وذلك لأنه أشهر في الكتاب والسنة .

وليس في الكتاب لفظ النكاح بمعنى الوطاء إلا قوله تعالى ! ! على المشهور .

ولصحة نفيه عن الوطاء فيقال هذا سفاح وليس بنكاح وصحة النفي دليل المجاز .

وقيل هو حقيقة في الوطاء مجاز في العقد .

اختاره القاضي في أحكام القرآن وشرح الخرقى والعمدة وأبو الخطاب في الانتصار وصاحب عيون المسائل وأبو يعلى الصغير .

قاله الزركشي وابن خطيب السلامية لما تقدم عن الأزهرى و غلام ثعلب والأصل عدم النقل